EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (٢٠)

يعتمد أمين النفط نتائج امتحانات آخـر العـام فى سنتى النقل وكذلك السنة النهائية ٠

مـادة (٢١)

لا تسرى أحكام هذا القرار على طلبة معهد شئون النفط المسجلين بالسنتين الثانية والثالثة للعام الدراسى ١٩٨٤/١٩٨٥ م ٠

مـادة (٢٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : ١٩ رجب ١٣٩٣ من وفاة الرسول

الموافـق : ١٩ أبريل ١٩٨٤ ميلادى

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٢٥٨) لسنة ١٩٨٤ م
بانشاء معهد النفط للتأهيل والتدريب

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون النفط رقم ٢٥/٥٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ م ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيه واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١٠/٧٩م باعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط ٠

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ اغسطس ١٩٧٠م بانشاء معهد شئون النفط ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة باعادة تنظيم أمانة النفط الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ م .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة باعادة تنظيم أمانة الصناعات الثقيلة رقم ١٤٧٠/١٩٨١ م ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٤١) لسنة ١٩٨١ م بقواعد تعيين العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٨١م ،

وبناء على ما عرضه أمين النفط بمذكرته رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٤ م ،

« قـــــررت »

مـادة (١)

ينشأ وفقا لاحكام هذا القرار معهد فنى متخصص لتأهيل وتدريب العناصر الوطنية فى مختلف مجالات الصناعات النفطية يسمى (معهد النفط للتدريب والتأهيل) . تكون لـه الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع أمين النفط ٠

مـادة (٢)

يكون المقر الرئيسى للمعهد مدينة طرابلس ويجوز بقرار من أمين النفط بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمعهد نقل هذا المقر الى أية جهة اخرى داخل الجماهيرية ، كما يجوز وبنفس الكيفية انشاء فروع جديدة للمعهد أو الغاء فروع قائمة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (٣)

يهدف المعهد الى اعداد وتأهيل وتدريب العناصر الوطنية لسد احتياجات قطاع النفط وشركات أمانة الصناعات الثقيلة ذات العلاقة من التخصصات اللازمة وذلك عن طريق تنفيذ ومتابعة المخططات المعتمدة لذلك فى القطاعين ٠

ويعمل المعهد بصورة خاصة على ما يلى :

أ) تنفيذ المناهج والبرامج الدراسية والتدريبية المنصوص عليها فى هذا القرار أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له ، واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وملاءمتها لاحتياج الصناعات النفطية ٠

ب) اقامة الدورات التدريبية القصيرة أو متوسطة الاجل وعقد الندوات والحلقات الدراسية فى مختلف مجالات الصناعات النفطية وذلك فى اطار الخطط المعتمدة لبرامج التأهيل والتدريب والتطوير فى القطاعين وبالتنسيق مع الجهات المشرفة على تنفيذها ٠

جـ) اجراء الدراسات وتطوير البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالصناعات النفطية وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراض المعهد وسير العمل به ٠

د) التركيز على الجوانب التطبيقية للتأهيل والتدريب والتطوير مع الاهتمام بالقدر اللازم بالتكوين النظرى ٠

مـادة (٤)

تتولى ادارة المعهد لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكام القانون رقم ٨١/١٣ م بشأن اللجان الشعبية ، وتساعدها لجنة استشارية غير متفرغة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من أمين النفط بالتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الثقيلة ، وتتكون من بعض مديرى التدريب ومن المختصين بشئون التدريب والصيانة والعمليات فى القطاعين ٠

وتختص اللجنة الاستشارية بصورة عامة بتقديم المشورة اللازمة فيما يخص تطوير المعهد من الناحيتين الادارية والفنية ، واسس اعداد الخطط اللازمة لسير العمل به بما يتفق واحتياجات القطاعين وكذلك تقديم الاقتراحات المتعلقة باعداد وتطوير المناهج والبرامج المعمول بها فى المعهد وفروعه وتعديلها لمواكبة تطورات الصناعات النفطية واحتياجاتها الفعلية والمستقبلية ، وتجتمع هذة اللجنة بدعوة من أمين اللجنة الشعبية للمعهد مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (٥)

تعمل اللجنة الشعبية للمعهد على تحقيق أهداف المعهد وفروعه والرفع من مستوى أدائه وكفاءته . كما تتولى ادارته وتصريف شئونه على النحو الوارد فى هذا القرار ٠

وتقوم على الاخص بما يلى : ـ

أ) اعداد الخطة العامة للمركز وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة فى القطاعين ٠

ب) اعداد مشروع الميزانية التقديرية والميزانية العمومية ٠

جـ) اعداد الهيكل التنظيمى وملاك المعهد ٠

د) اعداد اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية وشئون المنتجين وبما لا يخالف القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م المشار اليه، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

هـ) اعداد اللوائح المتعلقة بمناهج ونظم التدريب بالمعهد ٠

و) الاشراف على مستخدمى المعهد واتخاذ أو اقتراح الاجراءات المتعلقة بشئونهم الوظيفية فى اطار هذا القرار والقوانين والقرارات الاخرى النافذة ٠

ز) اصدار أوامر الصرف من ميزانية المعهد ٠

ح) اعداد التقارير والبيانات والدراسات والاحصائيات المتعلقة بنشاط المعهد ورفعها الى أمين النفط وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالمعهد والرفع من مستوى أدائه ٠

ولا تعد قرارات اللجنة الشعبية المتعلقة بالبنود أ ، ب جـ ، د ، هـ ، من هذه المادة نافذة الا بعد اعتمادها من أمين النفط ٠

مـادة (٦)

تكون للمعهد لجنة امناء تتكون من أمين النفط وأمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الثقيلة وأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم وأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط تتولى مع اللجنة الشعبية للمعهد وأمناء اللجان الشعبية فى المؤسسات والشركات المعنية مراجعة خطط وبرامج الدراسة والتدريب بالمعهد وتقييمها وتعديلها ، وتحديد الاعداد اللازمة للقبول للدراسة والتدريب وفقا لاحتياجات القطاعين والقطاعات العامة الاخرى التى يقترحها أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين على الاقل فى السنة بدعوة من أمين النفط ويتولى أمين اللجنة الشعبية للمعهد اعداد جدول أعمال اللجنة فى المسائل المبينة أعلاه مشفوعا بالدراسات والاقتراحات اللازمة لذلك ، ويجوز للجنة المذكورة أن تشكل لجانا فنية من داخل القطاعين لبحث مسائل معينة ٠

مادة (٧)

مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات تكون الاولى منها تمهيدية والسنتان التاليتان للدراسة المتخصصة ، ويكون القبول فى هذا النظام لحملة الشهادة الاعدادية فما فوق ، أو ما يعادل ذلك وذلك طبقا للاسس والضوابط التى تحددها لائحة داخلية تصدر بقرار من اللجنة الشعبية للمعهد معتمدة من أمين النفط ٠

مادة (٨)

تصدر اللوائح المتعلقة بنظم الدراسة والتدريب بالمعهد بقرار من أمين النفط بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمعهد ٠

ويراعى عند اعداد هذه اللوائح ما يلى :

أ) التركيز على التخصصات المطلوبة فى القطاعين وايجاد المرونة اللازمة لحذف أو اضافة أى تخصص وفقا لحاجة القطاعين الفعلية ٠

ب) التركيز على الجانب التطبيقى فى الدراسة والتدريب والعمل الميدانى بالحقول والموانىء والمصانع النفطية كأساس تقوم عليه مناهج الدراسة والتدريب بالمعهد مع الاهتمام بالقدر اللازمة من التكوين النظرى ٠

وتبين لوائح المعهد القواعد المتعلقة بمناهج وبرامج التدريب والتاهيل ومدتها ومواد الدراسة وتقسيمها والشروط الواجب توفرها فى القائمين على التدريس والتدريب به ٠

مادة (٩)

يجوز للمعهد أن يقيم دورات تدريبية تأهيلية لمستخدمى القطاعين تتراوح مدة كل منها ما بين ستة أشهر وسنة بهدف تطوير العاملين فى القطاعين وسد حاجتهما من كافة التخصصات اللازمة ، ويتم الترشيح الى هذه الدورات عن طريق الشركات المعنية فى القطاعين ، على انه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يجوز للقطاعات الاخرى ترشيح متدربين من العاملين التابعين لهـا ويتم قبولهم بمراعاة الامكانيات المتاحة للمعهد ٠

وتحدد بقرار من أمين النفط ـ بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمعهد اجراءات الانتساب الى هذه الدورات ورسـوم التدريب بهـا والامور الاخرى المتعلقة بها ٠

مـادة (١٠)

تكون للمعهد ميزانية سنويـة مستقلة يتم تمويلهـا عن طريـق الشركات النفطية العاملـة فى الجماهيرية وشركات أمانـة الصناعـات الثقيلـة ذات العلاقة ٠

ويصدر بقرار من أمين النفط بيان بتوزيع المبالغ المخصصة لهذا التمويل بين الشركات النفطية العاملة فى الجماهيرية وشركات أمانـة الصناعات الثقيلة ذات العلاقات وتطبق بشأن دفع حصة تلك الشركات فى تمويل ميزانية المعهد اجراءات طلبات النقدية الدورية ٠

مـادة (١١)

تخضـع حسابات المعهد الى فحص ومراجعة ديوان المحاسبة ٠

مـادة (١٢)

يقوم المعهد بفتح حساب مصرفى أو أكثر فى المصارف العاملة فى الجماهيرية تؤدى اليه مخصصاته فى ميزانيته المعتمدة ٠

مـادة (١٣)

يحل المعهد المنشـأ بموجب هذا القرار محل معهد شئون النفط ، وتضم اليه كافة مراكز التدريب الحالية التابعة للشركات العاملة فى قطاع النفط والشركات ذات العلاقة فى أمانة الصناعات الثقيلة ٠

وتؤول الى معهد النفط للتدريب والتأهيل كافة الحقوق والالتزامات المالية التى كانت لمعهد شئون النفط أو عليه ، وكافة الاصول الثابتـة والمنقولـة بـه ٠

مـادة (١٤)

الى أن يتم اعتماد ملاك المعهد يعتبر المستخدمون الحاليون بمعهد شئون النفط منقولين الى معهـد النفط للتدريب والتأهيل بحكم هـذا القرار وبذات أوضاعهم الوظيفية الحالية على أن يحال الزائدون عـن حاجة المعهد بعد اعتماد الملاك الى أمانة الخدمة العامة لتتولى تنسيبهم الى جهات عمل اخرى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويصدر بالاحالة قرار من أمين النفط بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمعهد ٠

مادة (١٥)

تقوم المؤسسة الوطنية للنفط بالتنسيق مع أمانتى النفط والصناعات الثقيلة باعادة تنظيم مراكز التدريب الموجودة حاليا فى الشركات النفطية والشركات ذات العلاقة فى أمانة الصناعات الثقيلة قصد وضع خطة مرحلية لضم تلك المراكز الى معهد النفط للتدريب والتأهيل وذلك شريطة أن تتم جميع عمليات ضم تلك المراكز فى موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القرار ، ويصدر بضم كل مركز قرار من أمين النفط بناء على اقتراح الشركة المعنية واللجنة الشعبية للمعهد ٠

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن الاجراءات الواجب اتباعها لاتمام عملية الضم على الوجه الاكمل ٠

مادة (١٦)

تصرف للدارسين النظاميين بالمعهد « نظام ثلاث سنوات » مكافأة شهرية مقطوعة يتم تحديدها وصرفها وقطعها طبقا للائحة المشار اليها فى المادة (٧) من هذا القرار ٠

مادة (١٧)

يستحق العاملون الوطنيون بالمعهد علاوة تمييز تحتسب وفقا لما هو معمول به بالنسبة للعاملين بالشركات النفطية ٠

مادة (١٨)

تحدد مواعيد بدء الدراسة وانتهائها والعطلات الدراسية وعطلة نصف السنة فى المعهد بقرار من أمين النفط بحيث لا تقل مدة الدراسة الفعلية عن ستة وثلاثين اسبوعا فى السنة بما فى ذلك العطلات الرسمية والدينية الواقعة خلال السنة الدراسية ٠

مادة (١٩)

يمنح خريجو المعهد شهادة تسمى (دبلوم معهد النفط للتدريب والتأهيل) يبين فيها نوع التخصص والتقدير العام ويعينون فى الدرجة الوظيفية المحددة لحملة الشهادة الثانوية الفنية أو ما يعادلها ٠